



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميزها عن الرجال؟

سؤال (الفتوى رقم 3574) - الجواب: يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميزها عن الرجال بشرط أن تكون محتشمة ولا تكشف عن جسدها. قال ابن القيم: "يجوز للمرأة أن تلبس ما يلبسه الرجل من الثياب التي لا تميزها عن الرجال بشرط أن تكون محتشمة ولا تكشف عن جسدها".

الجواب: يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميزها عن الرجال بشرط أن تكون محتشمة ولا تكشف عن جسدها. قال ابن القيم: "يجوز للمرأة أن تلبس ما يلبسه الرجل من الثياب التي لا تميزها عن الرجال بشرط أن تكون محتشمة ولا تكشف عن جسدها".

<https://sunnah.global/hadeeth/am/show/3574>